

5898 - أحكام زكاة الغنم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول والدي عنده مجموعة من الغنم اكثر من اربعين ويتوفر لها الاكل والشرب والمسكن والحماية ويباع منها هل عليها زكاة ان كانت ترعى فيها زكاة محبوبة عند الحوش في البيت يعلوها - 00:00:00

فليس فيها زكاة الا اذا كانت للبيع والشراء اذا كانت للبيع ما عليه الزكاة في قيمتها لانها تكون من العروض اما اذا كانت للذري والنسل والانتفاع بها بلينها وغيره فلا زكاة فيها - 00:00:18

الا اذا كانت راعية الرسول اخبر في السائبة الرأية الزكاة اذا كانت اربعين فيها واحدة الى مئة وعشرين فاذا بلغت مئة وحادي وعشرين صارت فيها اثنستان فاذا بلغت مئتين واحدة - 00:00:33

صار فيها ثلاثة ثم بعد هذا في كل مئة سنة انك ترعى اما اذا كانت للبيع والشراء عند غنم البيع والشراء او بقر لا ترعى بل يعرفها ويباع حدتها للبيع - 00:00:50

هذه هي زكاة النقود زكاة التجارة. شكر الله لكم يا سماحة الشيخ - 00:01:06